جرائم الفساد الإداري و الجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري

Crimes if the administrative corruption and the prescribed penalties penalties in the algerian legislation

د. بوقرة إسماعيل
جامعة خنشلة
smailbouguerra3@gmail.com

سمير مراد
طالب دكتوراه جامعة خنشلة
samirmourad798@gmail.com

تاريخ الإيداع:2018/05/02	تاريخ المراجعة:2018/06/28	تاريخ القبول:2018/06/28

ملخص:

الفساد الإداري ظاهرة عالمية ، هو سلوك يصدر بمناسبة ممارسة وظيفة معينة من خلال خروج الموظف عن الأخلاقيات التي تفرضها عليه مهنته ، و من أثاره أنه يؤدي إلى عرقلة التنمية و إضعاف الجهاز الإداري و التأثير على شرعية الدولة ،و عليه يمكن القول ؟ إلى أي مدى يمكن إعتبار السياسة التي إنتهجها المشرع الجزائري كافية لمحاربة هذه الظاهرة ؟

و من أهم التوصيات ما يلي:

- ضرورة تفعيل الرقابة داخل الأجهزة الإدارية.
- إحالة مختلف المتورطين في قضايا الفساد على القضاء.
- تفعيل النصوص القانونية.
- انتهاج أسلوب الإدارة الالكترونية كونها تساعد على محاربة الفساد.

الكلمات المفتاحية : الفساد، الجرائم، العقوبات، التقييم، الأضرار

Résumé

La corruption administrative est un phénomène international qui s est propager dans divers états c est un acte commis a location de l'accomplissement d une fonction bien détermine par un fonctionnaire qui transgresse la déontologie dicte par sa profession afin d'aboutir a des intérêts personnel et qui conduit a retarder le développement et affaiblir le Corp. administratif et frapper la légitimé de l'état a quel poin peut – on considéré que la politique punitive instoré par le législateur algérien est suffsante pour la lutte contre la corruption chose qui nous amène a s'interroger sur la fiabilité des disposition édité par le législateur algérien pour la lutte contre ce phénomène

-Et les principaux recommandations sont :

- La nécessité d'exiger un contrôle sur le dispositif administratif en poursuivant les agents impliqué Dans la corruption devant la justice
- Appliquer les lois
- Proumouvoire l'admiration électronique qui limite la corruption

Mots- clés : la corruption ; les peines ; l'estimation ; les dégâts ; crimes.

مقدمة

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية ف ي منتشرة في أغلب دول العالم على غرار الجزائر حيث نجده منتشرا في أغلب الإدارات ، و هو ما أصبح يعاني منه المواطنين و جعلهم في حالة غضب و إحباط و يأس تائهين بين مختلف الإدارات باحثين عن أدنى الخدمات ، حيث أصبحت هذه الأخيرة بالنسبة لهم غير متوفرة نظرا للإجراءات المعقدة داخل هده الإدارات و تفشي مختلف مظاهر الفساد كالرشوة و المحسوبية و الاختلاس ، و غيرها و هو ما وضع الأفراد في مأزق فضلوا يعانون من هذا الفيروس الخطير الذي حقيقة يصعب القضاء عليه بسهولة ، هذا الأخير الذي لا يؤثر على الفرد فقط بل يتعداه إلى أكثر من ذلك فهو يصيب الإدارة بالشلل و يجعلها غير قادرة على القيام بمهامها.

و يترتب على الفساد الإداري أثار خطيرة تمس مختلف جوانب الحياة السياسية الاقتصادية و الاجتماعية ، فهو معيق للتنمية و للاقتصاد و يهدد الأمن الاجتماعي و يضعف الدولة .

و بالرجوع إلى القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد و أن المشرع الجزائري قد حاول حصر مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري في هذا القانون واضعا لكل جريمة العقوبة المناسبة لها محاولا القضاء على الفساد بصفة عامة و الفساد الإداري بصفة خاصة ،لذلك كان لابد من التطرق لهذا الموضوع نظرا لأهميته باحثين في أسباب الفساد الإداري و الآثار التي يتسبب فيها مع المحاولة إلى التطرق إلى بعض الجرائم المنصوص عليها والجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبي هذه الجرائم ، وذلك عن طريق طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في محاربة الفساد ؟ و للإجابة على هده الإشكالية ارتأيت أن تكون الدراسة و فق الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الفساد الإداري أسبابه

لمطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري

المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري

المبحث الثاني : مختلف جرائم الفساد الإداري و العقوبات المقررة

المطلب الأول : مختلف جرائم الفساد الإداري

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لمرتكب هذه الجرائم

الخاتمة

المبحث الأول : مفهوم الفساد الإداري أسبابه

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من ظاهرة الفساد الإداري بما في ذلك المجتمعات الإسلامية ، فظاهرة الفساد الإداري إنما هي ظاهرة عالمية تعاني منها الدول ، فهي تشكل خطرا على الأداء الإداري، وهو ما أدى إلى اهتمام الرأي الدولي بضرورة إدانتها ووضع حد لانتشارها ، و من هنا كان من اللازم التطرق بالدراسة لظاهرة الفساد الإداري لما تشكله من خطر و التعرف على أسباب هده الظاهرة و مظاهرها تحت هدا المبحث الذي يتضمن ثلاثة مطالب ،

حيث جاء الأول تحت عنوان مفهوم الفساد الإداري ، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان أنواع الفساد الإداري وأخيرا أسباب الفساد الإداري .

المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري

سيتم التطرق في هدا المطلب إلى تعريف الفساد لغة و اصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة

" فسد : الفاء و السين و الدال كلمة واحدة ، و هو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، و الجمع : فسد ، و الاسم : الفساد . يقال : فسد الشيء يفسده فسادا ، و هو فاسد أي : بطل و أضمحل ، و الفساد نقيض الصلاح ، و المفسدة ضد المصلحة ، و الاستفساد خلاف الإصلاح ، و قالو : هذا الأمر مفسدة أي : فيه فساد ، فالفساد يعني التلف ، العطب ، الاضطراب ، الخلل ، الجدب ، القحط ، إلحاق الضرر "[1]

الفرع الثاني : تعريف الفساد الإداري اصطلاحا

هناك جملة من التعاريف المسندة لمفهوم الفساد بصفة عامة و هذه التعاريف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه سياسية ، إقتصادية ، إجتماعية ، أو إدارية ، و هو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد

و يمكن تعريفه بأنه " إساءة إستعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة بما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي "[2]

و يمكن تعريفه " بأنه الخروج عن القانون و النظام و عدم الالتزام بهما ، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو جماعة معينة فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا لتحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية " [3]

يعرفه البعض بأنه سلوك يصدر أثناء ممارسة الوظيفة ، يكون خلاف الإصلاح ، هدفه الخروج عن الواجبات المفروضة قانونا لتحقيق مصالح شخصية. [4]

و يمكن تعريف الفساد الإداري " أنه ظاهرة سلبية تتفشى داخل الأجهزة الإدارية لها أشكال عديدة نتيجة الثقافة السائدة في المجتمع و المنظمة و تقترن بمظاهر متنوعة كالرشوة و علاقات القرابة و الوساطة و الصداقة تنشا بفعل مسببات مختلفة هدفها الأساسي و غايتها الرئيسة أحداث انحراف في المسار الصحيح للجهاز الإداري لتحقيق أهداف غير مشروعة فردية أو جماعية ". [5]

---

[1]- محمد محمود عطية معابرة : الفساد الإداري و علاجه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني ، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله ، إشراف الدكتور عارف خليل أبو عيد ، الجامعة الأردنية ، كانون الثاني ، 2010، ص44 .

[2]- عبد العظيم حمدي : عولمة الفساد ،لإسكندرية ،2008 ، الدار الجامعية ،ط1، ص 23 .

[3]- بلال خلف اسكارنا : أخلاقيات العمل ، عمان ، 2009 ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط1 ، ص 281 .

[4]- رشيد أحمد ، الفساد الإداري ، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، القاهرة ، 1982 ،المطبوعات دار الشعب ، ص 5

[5]- عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري ، ماهيته أسبابه ، مظاهره ، الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحته ، الاسكندرية ،2011 ،دار الجامعة الجديدة ، ص 31 .

و يمكن تعريفه بأنه كل سلوك صادر من قبل كل موظف عام يهدف من خلاله إلى تحقيق منافع سواء كانت مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة و استغلال مركزه الوظيفي.[1]

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفساد الإداري مهما أسند له من تعاريف لا يمكن اعتبارها تعريفات جامعة لما له من مفهوم واسع.[2]

و عليه نخلص أن الفساد الإداري هو خروج الموظف عن أخلاقيات التي تفرضها عليه مهنته ، و القيام بتصرف يهدف من خلاله إلى تحقيق أغراض و مصالح شخصية له أو لغيره بمختلف الطرق المخالفة للقانون .

الفرع الثالث : التعريف القانوني للفساد الإداري في التشريع الجزائري

مما لاشك فيه و أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، و كذا إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003، و هو ما أدى بالمشرع الجزائري بإستحداث قانون خاص و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 ، حيث نصت المادة 02/أ من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "...الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ..."

الفرع الرابع : أنواع الفساد الإداري

هناك تصنيفات عدة للفساد الإداري سواء كان ذلك من حيث حجمه أو من حيث درجة انتشاره و هو ما سيتم توضيحه كما يلي :

أولا : أنواع الفساد من حيث الحجم

1_ الفساد الصغير: و هو الفساد الذي يتم بشكل فردي دون مشاركة الجماعة و هو الفساد الذي يرتكبه صغار الموظفين و من أمثلة ذلك إعطاء هدية مثلا للحصول على وظيفة و غير دلك .

2_: الفساد الكبير و هو الفساد الذي يرتكب من قبل كبار الموظفين لتحقيق مصالح شخصية ، مادية أو إجتماعية و غالبا ما نجده مرتبطا بمبالغ ضخمة و هو أخطر أنواع الفساد [3]

ثانيا : أنواع الفساد من حيث انتشاره : [4]

1: فساد دولي

هدا الأخير يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول و حتى القارات في إطار العولمة ، حيث ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل و خارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهدا يكون هدا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات و اقتصاديات على مدى واسع و يعتبر الأخطر نوعا "

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 31

[2]- عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ، ص 31 .

[3] _ كردودي صبرينة ، وصاف عتيقة : الوقاية من الفساد المالي و الإداري من المنظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء الغير مشروع لموظف القطاع العمومي) ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 ، ص 230 .

[4] _ المرجع نفسه ، 230 .

2_ فساد محلي

" و هو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشاته الاقتصادية و ضمن المناصب الصغيرة و من الدين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع الشركات أو كيانات كبرى أو عالمية) " .

المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري

تختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري و انتشاره في البلدان النامية و منها الجزائر عنها في الدول المتقدمة ، رغم أن طرق ممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير ، و ترجع الأسباب الأساسية للفساد الإداري إلى عدة عوامل إدارية ، و إقتصادية ، و قانونية ، و إجتماعية و سياسية [1]، و نعرض فيما يلي بالدراسة هذه الأسباب :

الفرع الأول : الأسباب السياسية للفساد الإداري

و يقصد بهده الأخيرة غياب الحريات و غياب الممارسة الديمقراطية ضمن مؤسسات المجتمع المدني و ضعف الإعلام و الرقابة [2] ، حيث إن نظم الحكم التسلطية تؤدي إلى شيوع الفساد و احتكار السلطة السياسية و منع مشاركة الجماهير في الحكم [3] ، و هو ما يؤدي إلى شيوع الفساد ، كما يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تنتشر بشكل كبير في ظل عدم استقلالية القضاء و هو أمر مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات ، فاستقلالية القضاء مبدأ في غاية الأهمية يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة تمارس مهامها في إطار القانون دون تمييز ، و هناك عامل أخر يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري و يتمثل في قلة الوعي السياسي و الجهل بالآليات و النظم الإدارية التي تتم من خلال ممارسة السلطة و هو أمر يتعلق بعامل الخبرة و الكفاءة لإدارة شؤون الدولة [4]

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري

تلعب الظروف و العوامل الاقتصادية المتردية دورا كبيرا باعتبارها أحد الدوافع وراء ظهور الفساد الإداري ولعل أهم أسباب الفساد الاقتصادي نذكر ما يلي :

أولا : سوء توزيع الثروة على السكان

و هو ما نجده في أغلب الدول النامية الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الطبقية في المجتمع و هو ما يؤدي إلى ضعف الولاء للأهداف العامة و تفشي السلوكيات الفاسدة .[5]

ثانيا : البطالة و تدني القدرة الشرائية

تعتبر البطالة من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى القيام بأعمال الفساد و هو الأمر كذلك بالنسبة إلى انخفاض مستوى دخل الأفراد وهو ما يؤدي إلى تفشي الفساد بمختلف مظاهره كالرشوة و الاختلاس.[6]

---

[1]- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، إشراف الزين عزري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012_2013 ، ص 69_70 .

[2]- عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق ، ص 300

[3]- عبد العالي حاحة : المرجع السابق ، ص 89

[4]- عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 301 _ 302 .

[5]- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 85

[6]- المرجع نفسه ، ص88 .

ثالثا : الشركات المتعددة الجنسيات و الفساد الإداري

" إن الشركات المتعددة الجنسيات لها تأثير كبير داخل الدولة ، فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى و دفع العمولات و التجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الصفقات في مختلف المجالات ، هذه الشركات ذهبت إلى أبعد من ذلك خاصة بعدما قننت هذه التصرفات الفاسدة في ميزانياتها ، و لكن الأمر الذي يثير الاستغراب عندما نجد أن الدول التي تتبعها هذه الشركات العملاقة تتساهل و تتغافل عن هذه السلوكيات الفاسدة و تقوم بخصم مبالغها من قيمة الأرباح عند دفع الضرائب و من الأساليب و الطرق التي تتبعها هذه الشركات لحماية مصالحها و مساندة أصحاب القرار الإداري و السياسي هو المساهمة في تمويل الهيئات والجماعات ماليا ، كما تعمل على تدعيم علاقاتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام ، هذه الشركات المتعددة الجنسيات تستخدم الفساد الإداري كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية و توجيه سياستها بما يخدم مصالح هذه الشركات و الدول الغربية " [1]

الفرع الثالث : الأسباب القانونية و الإدارية للفساد الإداري

إن عدم وجود قوانين رادعة للفساد هو أمر إنما يؤدي ذلك إلى إطلاق يد العناصر البيروقراطية في تنفيذ ما تراه محققا لمصلحها الخاصة مستخدمة في ذلك الأساليب المتنوعة للفساد الإداري [2]

و لعل أهم الأسباب الإدارية للفساد الإداري نذكر منها ما يلي : [3]

- **اولا :** غياب القوانين الرادعة للفساد
- **ثانيا :** سوء التنظيم الإداري
- **ثالثا :** التعقيد في الإجراءات الإدارية
- **رابعا :** ضعف الرقابة و غياب المساءلة الإدارية
- **خامسا :** عدم موضوعية طرق التوظيف و الترقية في الإدارة العامة
- **سادسا :** عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية و متطلبات المعيشة
- **سابعا :** تخلف القيادات الإدارية و فسادها .

الفرع الرابع : الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري

تلعب الأسباب الاجتماعية دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الفساد الإداري بسبب العوامل الاجتماعية الضارة التي تؤثر بشكل أو بأخر في المجتمعات و القيم السائدة فيها اذ تلعب هده الأخيرة دورا كبيرا من خلال المساهمة في تفشي الفساد أو القضاء عليه نهائيا ، كذلك الجهل و التخلف يساهمان في زرع بدور هذه الظاهرة و هو الأمر كذلك بالنسبة للنظام الإداري هذا الأخير له دور هو الأخر في استفحالها أو القضاء عليها ، الوساطة و المحسوبية ساهمتا بشكل أو بآخر في شغل الوظائف العامة من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك و هو ماساهم في نقص في الخدمات المقدمة

[1]- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2]- براهيم توهامي ، ناجي ليتيم : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الملتقى الوطني يومي6_7)، 2012 ،ص 5 .

[3] _ عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 72 إلى 75.

وعرقلة زيادة الإنتاج ، و قد يرجع كذلك الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين المنظمة للعمل مما يعطي للموظف الفرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو بتفسيره بطريقة خاطئة قد تتعارض مع مصالح الموظفين .[1]

المبحث الثاني : مختلف جرائم الفساد الإداري و العقوبات المقررة

بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد حصر جرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة و التي ترتكب من طرف الموظف و هو ما سنحاول التطرق له

المطلب الأول : مختلف جرائم الفساد الإداري

الفرع الأول :جرائم الصفات العمومية

أولا جريمة الامتيازات الغير مبررة : و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد ، و هذه الجريمة لقيامها لابد من توافر أركانها بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 26 نجد كذلك مايلي :

1 _ صفة الجاني : بالعودة إلى المادة 26 /2 من قانون مكافحة الفساد نجد و أنها اشترطت أن يكون الجاني تاجرا أوصناعيا أو حرفيا أو مقاولا ، من القطاع الخاص أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي [2]

2 _ الركن المادي : يقوم الركن المادي بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هاته الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين [3]

3 _ الركن المعنوي : و ذلك بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته بالإضافة الى القصد الخاص و المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة [4]

ثانيا : جريمة الرشوة في الصفقات العمومية :و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد و لقيامها لا بد من توافر الأركان التالية :[5]

1 _ **صفة الجاني** : أن يكون موظفا عموميا

2 _ **الركن المادي** : يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام

---

[1] - صبرية كردودي ، عتيقة وصاف : المرجع السابق ، ص 229_230 .

[2] _ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، 2008، دار هومة ، ج 2 ط8 ، ص 128 .

[3] _ المرجع نفسه ، ص 128 .

[4] _ المرجع نفسه ، ص 130 .

[5] _ المرجع نفسه ، ص ، 131 الى 133

3 _ الركن المعنوي : و ذلك بتوافر القصد الجنائي العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى قبض الفائدة مع العلم بعدم مشروعيتها

ثالثا : جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية : الفعل المعاقب عليه بنص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد و لقيامها لابد من توافر الأركان التالية :[1]

1 _ صفة الجاني : أي أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها أو موظفا عموميا مكلف بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلف بتصفيتها

2 _ الركن المادي : بالرجوع إلى المادة 35 من نفس القانون نجد انها بينت السلوك المجرم المتمثل في أخذ أو تلقي فائدة و معنى ذلك أو يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة أو أن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص أخر لحسابه و أن تكون الفائدة المتحصل عليها من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية

3 _ الركن المعنوي : و يتحقق بأن تتجه نية الجاني إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة

الفرع الثاني : جريمة الغدر و الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني في الضريبة أو الرسوم

أولا : جريمة الغدر: الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد و تتمثل أركان هذه الجريمة في : [2]

1 – صفة الموظف : تبقى صفة الموظف ركنا أساسيا لقيام هذه الجريمة

2 – الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مستحقة الأداء سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يحصل لحسابه

ثانيا : جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني من الضريبة أو الرسم : الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 31 من قانون مكافحة الفساد ، أما أركان الجريمة هي : [3]

1 – صفة الجاني : المتمثلة أن يكون موظفا عموميا .

2 _ الركن المادي : يتمثل في المنح أو الأمر بالإستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص قانوني أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة .

ثالثا : جريمة الإختلاس في القطاع العام

سنقتصر على تناول جريمة الإختلاس في القطاع العام كون و أن صفة الجاني فيها موظفا ، و هذه الجريمة منصوص و معاقب عليها بنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، أما عن أركان الجريمة هي : [4]

---

[1] _ المرجع نفسه ، ص 101 إلى 108 .

[2] 1_ فايزة ميموني ، خليفة موراد : السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مخبر الأثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ، ص 239 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 239 .

[4] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص من 26 إلى 31 .

1- **الركن المادي :** و ذلك من خلال إرتكاب الأفعال التالية : الإختلاس ، الإتلاف ، التبديد ، الإحتجاز بدون وجه حق ، أما عن محل الجريمة يتمثل في الممتلكات أو الأموال ، أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، و يشترط لقيا الركن المادي توافر العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته .

2- **الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني موظفا .**

3- **الركن المعنوي :** لقيامه لا بد أن يعلم الجاني بأن المال هو ملك للدولة أو لأحد الخواص و قد سلم له على سبيل الأمانة و مع ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه أو تبديده أو إحتجازه أو إتلافه . ، كما يشترط في عنصر الاختلاس توافر القصد الخاص أي أن تتجه نية الجاني إلى تملك أما إذا كان غير ذلك فنكون أمام جريمة الإحتجاز دون وجه حق ، أو جريمة إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

ثالثا : جريمة رشوة الموظف العام : الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد حيث ميز المشرع الجزائري بين الرشوة الايجابية و الرشوة السلبية و لقيام الرشوة السلبية لابد من توافر الأركان :[1]

1 – **الصفة المفترضة :** أن يكون الجاني موظفا عاما أو ما كان في حكم الموظف العام .

2 - **الركن المادي :** و يتمثل في الطلب حيث بمجرد طلب الموظف للرشوة نعتبر الجريمة قائمة حتى و لو لم تتحقق النتيجة ، كذلك القبول و هو وجود إيجاب من صاحب المصلحة و بذلك تقوم الرشوة بالتلقي أو بالأخذ و قد يتحقق القبول بالكلام أو بالإشارة أو بأي شيء أخر يدل عليه ، أما عن محل الرشوة يتمثل في المزية الغير مستحقة سواء كان المال أو غير ذلك .

3 – **الركن المعنوي** : يتمثل في إتجاه إرادة الجاني في طلب الرشوة أو قبولها مع العلم بأن المقابل الذي أخذه هو لأداء عمل أو الإمتناع عنه

أما عن أركان جريمة الرشوة الإيجابية و التي تقع من طرف صاحب المصلحة حيث يتمثل السلوك المجرم في كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته [2]

الفرع الرابع : جريمة تلقي الموظف للهادايا : الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 38 و لقيامها لابد من توفر مايلي : [3]

1 – **الصفة المفترضة** : يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا

2 – **الركن المادي** : يتمثل في قبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه و عمله

[1] - المرجع نفسه ، ص 236 .

[2] - فايزة ميمونية ، خليفة موراد ، المرجع السابق ،/ ، ص ، 236 .

[3] - أمال يعيش تمام : صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مخبر أ ثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5 ص ، 99 .

3 _ الركن المعنوي : حيث تعتبر من الجرائم القصدية و تتطلب توافر عنصري العلم و الإرادة أي أن يكون الموظف عالما بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه و أن تتجه إرادته إلى قبولها و تلقيها

الفرع الخامس : جريمة الإثراء الغير مشروع : الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 37 من قانون مكافحة الفساد و لقيامها لا بد من توافر الأركان التالية : [1]

1 – أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا

2 – الركن المادي : يتمثل في حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف و أن يعجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة ، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات الغير مشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

الفرع السادس : جريمة إستغلال الوظيفة : الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 33 من قانون مكافحة الفساد و لقيامها لا بد من توافر الأركان التالية : [2]

1 – صفة الجاني : أن يكون موظفا عموميا

2 – الركن المادي : و الذي يتمثل في تحقق العناصر التالية و هي : القيام بعمل أو الإمتناع عنه على نحو يخالف القانون بحيث يكون العمل المطلوب أداءه أو الإمتناع عن القيام به من واجبات الموظف و الغرض من القيام بهذا السلوك المجرم هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره

3 – الركن المعنوي : لا بد من توافر عنصر العلم و الارادة أي إساءة استغلال الوظيفة

الفرع السابع : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات : الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 36 من قانون مكافحة الفساد ، و لقيامها لابد من توافر الاركان التالية :

1 – الصفة المفترضة : أن يكون الجاني موظفا عموميا و من الذين يشترط عليهم القانون التصريح بممتلكاتهم كما هو منصوص عليه في المادة 36 .

2 – الركن المادي : يتمثل في قيام الموظف عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية بعدم التصريح أو التصريح الكاذب أو أدلى عمدا بملاحضات خاطئة عن ممتلكاته [3]

3 – الركن المعنوي : هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يقوم الموظف عمدا بعدم التصريح أو التصريح الكاذب و هذه الجريمة لا تقوم إذا غاب التصريح نتيجة إهمال غير مقصود و ما يمكن ملاحظته أن هذه الجريمة لا يمكن تطبيقها على بعض الموظفين كنواب البرلمان و رئيس الجمهورية لأنه يصطدم بقاعدة توازي الأشكال و مبدأ المشروعية فلا يمكن لقانون مكافحة الفساد و هو قانون عادي أن يسقط عضوية نواب البرلمان لعدم التصريح مثلا لأن هؤلاء تحكمهم قوانين أسمى من قوانين مكافحة الفساد لذلك وجب على المشرع أن يراعي التنسيق بين نصوص قانون مكافحة الفساد و باقي القوانين الأخرى أثناء سنه لها .[4]

---

[1] - أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص ، 100 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 98 .

[3] - أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006)المادة36 .

[4] - أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 103 .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد و أن المشرع الجزائري قد أقر ورصد لكل جريمة فساد عقوبة ، سواء كانت الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي أو معنوي ، و ما يلاحظ أن العقوبات المرصودة في هذا القانون أنها عقوبات مغلظة تصل إلى عشر سنوات حبسا ، أي يمكن أن يأخذ تكييف القضية و صف الجناية ، و لكن ما يلاحظ و أن المشرع الجزائري اكتفى بوصف الجنحة المغلظة [1]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد و أنه إنتهج سياسة عقابية من خلال قانون مكافحة الفساد بالنص على العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي و متى تشدد العقوبة و هو ما سيتم التطرق له كما يلي :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية في جرائم الفساد الإداري

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

جرائم الفساد الإداري مختلفة و متنوعة لهذا سيتم التطرق إعطاء كل جريمة عقوبتها و فقا لقانون مكافحة الفساد

1 _عقوبة جرائم الصفقات العمومية

تختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة

أ _ عقوبة جريمة الامتيازات الغير مبررة

بالرجوع إلى المادة 26 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد و أن المشرع الجزائري نص على مرتكب هذه الجريمة بعقابه الحبس من 02 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج .[2]

ب _ جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية :

بالرجوع إلى المادة 35 من قانون مكافحة الفساد نجد و أنها عاقبت مرتكب مثل هذه الجريمة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 200000 إلى 1000000 د ج و هي نفس العقوبة المقررة للجريمة السابقة .[3]

ج _ عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية :

بالرجوع إلى المادة 27 من قانون مكافحة الفساد نجد أن العقوبة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1000000 إلى 2000000 د ج و ما نلاحظه أن الرشوة في الصفقات العمومية عقوبتها و صلت إلى 20 سنة حبسا مقارنة بمختلف الجرائم السابقة دلك أنها متعلقة بالمال العام و أن انتشار الفساد في الصفقات العمومية يعيق عملية التنمية [4]

و أحسن ما فعل المشرع في دلك عند تشديده للعقوبة خاصة أن مثل هده الجرائم منتشرة ، بالإضافة إلى ذلك كان على المشرع تفعيل الرقابة و التركيز عليها من بداية إبرام الصفقة إلى غاية تنفيذها و ترك العقوبة احتياطيا في حالة و قوع الجريمة .

---

[1] _ جباري عبد الحميد : قراءة في قانون الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة ، الجزائر ، العدد 15 ، ص 110 .

[2] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006) المادة 26 .

[3] أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006). المادة 35 .

[4] _ عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 319 .

2 _ عقوبة جريمة الغدر و الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم :

أ _ عقوبة جريمة الغدر :

بالرجوع إلى المادة 30 من قانون مكافحة الفساد نجد و أنها عاقبت الموظف العام المرتكب لجريمة الغدر بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 إلى 1000000 دج .[1]

ب _ عقوبة جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم :

بالرجوع إلى المادة 31 من قانون مكافحة الفساد نجد و أن العقوبة المقررة لمرتكب هده الجريمة هي عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات و غرامة من 500000 إلى 1000000 دج .[2]

و ما نلاحظه و أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس و الغرامة مقارنة بالعقوبات المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري و هذا أن دل على شيء إنما يدل على خطورة هده الجريمة و أثارها على الاقتصاد الوطني و دلك لما تمثله الضرائب و الرسوم من مكانة هامة ضمن إرادات الدولة [3]

3 _ عقوبة جريمة رشوة الموظف العام :

حيث عاقبت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد الموظف المرتشي بالحبس من 02 إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج [4] ، هذا كأصل عام ، إلا أننا نجد عقوبات أشد تصل إلى 20 سنة حبسا لبعض الموظفين كالقضاة وأمناء الضبط و غيرهم نظرا لمكانتهم و دورهم لأنهم على دراية بالقانون و كان المفروض أنهم أولى الناس باحترامه وتطبيقه .

4 _ عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع العام :

و هي نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العام طبقا للمادة 29من قانون مكافحة الفساد [5]

5 _ عقوبة جريمة تلقي الموظف للهدايا و تقديمه له :

بالرجوع إلى المادة 38 من القانون 06_01 نجد أنها عاقبت مرتكب هده الجريمة من 06 أشهر إلى 02 سنة وغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج [6] و هي عقوبة مخففة مقارنة بباقي جرائم الفساد الأخرى .

6 _ عقوبة جريمة الإثراء الغير مشروع :

حيث أن العقوبة المقررة لهده الجريمة تكون من 02 سنة إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 الى 1000000 دج و هو ما نصت عليه المادة 37 من قانون مكافحة الفساد [7]

[1] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006) المادة 30 .
[2] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006)، المادة 31 .
[3] _ عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 320 .
[4] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006) المادة 25 .
[5] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006)، المادة 28
[6] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006) المادة 38 .
[7] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006) ، المادة 37 .

7 _ عقوبة استغلال الوظيفة :

و هي نفس عقوبة الحبس و الغرامة المقررة لجريمة الإثراء الغير المشروع طبقا لما نصت عليه المادة 33 من ق ف [1]

8 _ عقوبة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات :

الملاحظ على هده الجريمة أنها ترتبط بجريمة الإثراء الغير المشروع لدلك فان الكشف عن ما ادا كان هناك إثراء غير مشروع للموظف كان لزاما على هدا الأخير التصريح بممتلكاته .

و بالرجوع إلى المادة 36 من قانون مكافحة الفساد نجد و أن المشرع قرر عقوبة 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة من 50000 إلى 500000 دج و هي عقوبة أخف مقارنة بباقي العقوبات المرصودة للجرائم الأخرى و المتعلقة بالفساد الإداري [2]

عقوبة جنحة تعارض المصالح :

و عقوبتها تتراوح من 06 أشهر إلى 02 سنة و غرامة مالية من 50000 الى 200000 دج طبقا للمادة 34 من ق ف [3]

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

تنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد على " يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون و فقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "

و بالرجوع إلى قانون العقوبات و تحديدا المادة 18 مكرر /1 نجد و أنها نصت على العقوبات المقررة للشخص المعنوي و هي بطبيعة الحال الغرامة لأنه لا يمكن للشخص المعنوي أن يواجه عقوبة الحبس ، و عقوبة الغرامة المرصودة للشخص الاعتباري تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .[4]

و من خلال ما سبق نلاحظ و أن المشرع الجزائري و فق إلى حد كبير في الإتيان بجميع جرائم الفساد ورصد لها مختلف العقوبات و جعلها في كتاب واحد و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خلافا لما كان في السابق حيث كانت مدرجة ضمن قانون العقوبات ، و لعل قيام المشرع بحصرها في كتاب واحد يدل على مدى خطورتها ومحاولة منه بمحاربتها ، حيث نجد أن العقوبة في بعض الجرائم تصل إلى 20 سنة حبسا رغم التكييف الذي تأخده الجريمة و هو جنحة ، هدا كأصل عام و زيادة على العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي نجد و انه شدد العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي ادا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو كاتبا ، و كل من يمارس وظيفة عليا ، والضباط العموميون ، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، وكل من

[1] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006)، المادة 33 .
[2] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006)، المادة 36 .
[3] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006)، المادة 34 .
[4] _ أنظر الأمر رقم 66 _ 156 المتضمن قانون العقوبات (المؤرخ في 08 يونيو 1966) المادة 18 .

يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، حيث تكون العقوبة طبقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من 10 إلى 20 سنة و نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة .[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الفساد الإداري

بالرجوع إلى المادة 50 من قانون الفساد نجد وان المشرع الجزائري أجاز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية منها ما يطبق على الشخص الطبيعي و منها ما يطبق على الشخص المعنوي و العقوبات التكميلية معروفة و منصوص عليها في قانون العقوبات بالإضافة إلى ما هو مستحدث في قانون المتعلق بالفساد

أولا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى المادة 50 من قانون مكافحة الفساد نجد و أنها تحيلنا إلى العقوبات و تحديدا المادة 9 منه المعدلة بموجب القانون رقم 06_ 23 و هي الحجز القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة معينة ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع كا المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تحليق حكم أو قرار الإدانة[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حيث تحيلنا المادة 50 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات ، و بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد و انه جاء في محتواها بأنه يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوا ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، مصادرة مصادرة الشيء الذي ارتكب في الجريمة أو نتج عنها ، و تعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

بالإضافة إلى الجزاءات التكميلية التي تم التطرق لها من خلال قانون العقوبات إلا أن هناك جزاءات مستحدثة في ضل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي : التجميد و الحجز ، مصادرة العائدات و الأموال الغير مشروعة ، الرد

الفرع الثالث : تقييم سياسة العقاب المنتهجة من طرف المشرع لمكافحة جرائم الفساد الإداري[3]

إن أهم ملاحظة يمكن إبدائها على العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لجرائم الفساد عموما و جرائم الفساد الإداري خصوصا قيامه بتجنيح عدة صور للفساد الإداري رغم أن العقوبات المقررة لها تصل لعقوبة الجناية.

[1] _ أنظر قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (القانون رقم : 06 _ 01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006)المادة 48 .

[2] _ أنظر الأمر رقم 66 _ 156 المتضمن قانون العقوبات (المؤرخ في 08 يونيو 1966) المادة09 .

[3] _ عبد العالي حاحه ، المرجع السابق ، ص 325 .

و الملاحظة الثانية تتعلق بتغليظ الغرامات المالية في اغلب جرائم الفساد الإداري و هو مسعى ملائم لردع وقمع المفسدين ، لان معظم جرائم الفساد الإداري هي جرائم ذات طابع مالي ترتكب لتحقيق أغراض شخصية بطريقة غير مشروعة ، و دلك من اجل إثراء الذمة المالية للموظف ، و من ثم فان تغليظ الغرامات المالية و إصابة الجاني في ذمته المالية يكون لها اثر كبير في ردع الجاني و غيره

الخاتمة

مما سبق نخلص إلى أن الفساد الإداري ظاهرة خطيرة انتشرت في مختلف دول العالم ، و أصبحت هده الظاهرة واسعة لتشمل جميع نواحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية و هو ما يؤثر بشكل أو بأخر على الأوضاع في الدولة بصفة عامة ، و الأفراد بصفة خاصة ، حيث يؤدي الفساد الإداري و مختلف مظاهره كالرشوة و المحسوبية و غيرها و انتشار دلك داخل الإدارات إلى ضعف و بطء تقديم الخدمات أو سوء تقديمها أو عدم تقديمها و هو ما يؤثر على المنتفعين من هده المرافق و يؤدي دلك إلى انتشار البيروقراطية و خلق جو من اليأس والإحباط و القلق لدى الأفراد .

و نظرا لذلك فان المشرع الجزائري سارع إلى إعداد ترسانة من النصوص القانونية من خلال القانون 06 _01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته محاولا قدر المستطاع حصر مختلف جرائم الفساد بصفة عامة و جرائم الفساد الإداري بصفة خاصة ، واضعا لكل جريمة عقوبة كما تم توضيحه في متن هدا البحث ، و ما نلاحظه أن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع من خلال العقوبات هي كافية لمحاربة هده الجرائم خاصة أن هده العقوبات مغلظة رغم الوصف الذي تاخده القضية أي جنحة ، فقط ما يمكن المطالبة به هو تفعيل هده النصوص على ارض الواقع ، مع تفعيل مختلف الهيئات الرقابية و فيما يلي بعض الاقتراحات لمعالجة ظاهرة الفساد الإداري نسردها من خلال النقاط التالية :

_ ضرورة تفعيل الرقابة داخل الأجهزة الإدارية و التطبيق الصارم للقوانين الداخلية التي تنظم سير مختلف الإدارات .

_ إحالة مختلف المتورطين في قضايا الفساد على الجهات القضائية المختصة ادا ما كانت الأفعال المرتكبة تشكل وصف جزائي ، و هدا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود جهاز قضائي مستقل و يمارس عمله بشفافية .

_ تفعيل مختلف القوانين و تطبيقها .

و لعل انتهاج أسلوب الإدارة التقليدية في مختلف المعاملات الإدارية يمكن القول انه أصبح من العوامل المسببة لانتشار الفساد الإداري في الوقت الحالي ، و لعل اقتراح التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية يعتبر دلك من بين الحلول التي يمكن ان تساهم في الحد من ظاهرة الفساد الإداري لما للإدارة الالكترونية من مزايا نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

_ الشفافية في المعاملات عن طريق إتباع إجراءات معينة موجودة في نظام الإدارة الالكترونية

_ السرعة في أداء الخدمات

_ يمكن للأفراد الاستفادة من الخدمات دون التنقل للإدارة

_ هـدا النـوع مـن الإدارة يسـاهم في القضـاء على الفسـاد الإداري ، حيـث لا تـؤثر المعـاملات الشخصـية على أداء الخدمات.

قائمة المراجع :

أولا : الدساتير و القوانين

1-القـانون رقـم 06 _01 : المؤرخ في 20 فيفـري 2006 المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد و مكافحتـه ، الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة ، العـدد 14 ، لسـنة 2006 ،المعـدل و المتمم بموجـب الأمـر رقـم : 10 / 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج ، العـدد 50 ، لسـنة 2010 ، و المعـدل و المتمم بموجـب القـانون رقـم : 11 / 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، لسنة 2011 .

ثانيا : المصادر و المراجع و المذكرات و الأطروحات الجامعية و المجلات و المواقع الالكترونية حسب الترتيب الالفبائي مع عدم اعتبار ما سبق المؤلف في : " ابن ، ال " .

أ _ المصادر و المراجع :

2-أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، ط8 ، ج2 ، دار هومة ، ص 128 .

3 _ بلال خلف اسكارنا : أخلاقيات العمل ، ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

4 _ رشيد أحمد : الفساد الإداري ، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، مطبوعات دار الشعب ، شباط ، القاهرة ، مصر ، 1982 .

5_ محمد محمود معابرة ، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية ، ،دراسة مقارنة مع القانون ، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع

6--عبد العظيم حمدي : عولمة الفساد ،لإسكندرية ،2008 ، الدار الجامعية ،ط1

7 _ عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري ، ماهيته ، أسبابه ، مظاهره ، الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحته ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

ب _رسائل الدكتوراه و الماجيستير :

8 _ محمد محمود عطية معابرة : الفساد الإداري و علاجه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، أ أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله ، إشراف الدكتور خليل عارف أبو العيد ، الجامعة الأردنية ، كانون الثاني ، 2010 .

9 _ عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، إشراف الزين عزري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012_2013

ج _ المجلات :

10-أمال يعيش تمام : صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 5

11- جباري عبد الحميد : قراءة في قانون الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 15

12 _صبرينة كردودي ، عتيقة و صاف : الوقاية من الفساد المالي و الإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء الغير مشروع لموظف القطاع العمومي) ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 .

13 - فايزة ميموني ، خليفة موراد : السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5 .

د _ الملتقيات العلمية :

14_ إبراهيم التوهامي ، ناجي ليتيم : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، (الملتقى الوطني يومي 6_ 7) ، جامعة بسكرة ، 2012 .